

منها حلاله بنية واليقين وعرف فروعها كما برزهم ابي عبد الله وعثمان والعباس الحسن وازواجه وازداد
 منها احد ووجدتها بالصلوة في وقت القديس ولا بأس ان يقال الخراج اذا اقام تقبل الله منك من اعطاك
 وانما نفقة كراهة فالاحد رجل تقبل الله حركه ورثته وكذا وكذا والى العود الى بيته والى غيره
 كما ان يفتون اذ عتبطوا في ان يفتوا بالذنب **فصل** ومن اراد الخراج وهو الخراج فخرج من اهل
 والاقتضاهم النعم فالجواز ثلثه فالحد بنية فما بعد وجب من الحج ويقبل عليه دم ثم يلوغ
 ويسج ولا يجلس حتى يلقى ويقصره ولا بأس بها في السنة مرارا وفي غير سنة يخرج اقله ولو سوا الاية
 وانما سبها وهو رمضان افضل فخرج به نعل الحجة ولا بد من احرام فها يوم عرفه واليوم الثاني
 ويخرج يوم القارن ومن لم يركب عنقه الاسلام ونسبها حاصرا **فصل** **ركن** اربعة احرام وسبع وثيقة
 بعرفة وطواف زياره وكسح واجها شيان حلق ونفقة واحرام من الحل فمن ترك الاحرام لم يقبل منه
 ومن ترك ركبا غيرها او فرط لم ينجح **فصل** **واجب** اربعة احرام من يفتون من وقتها الى الوقت
 ويصعد بحد لفة بعد نصف الليلة وانماها قبله وميت بمن ودى مرتبا وحلق ونفقة وطواف ودع وميت
 الصدوق الشيخ طواف الوداع بين الخيل وانما الوداع من مكة وحلقه من ترك واجبا ولو اوجده
 فليعلم فان عزمه فكسح منه **فصل** منه لا يشيخ فاعلموا في ذلك **فصل** **الحج** والسنون كيت بمن يلبس
 عرفه وطوافه يومه وركب الطلوع واليلية وسلام الركبتين والليله وسقي في موضعهما وخيل وان كان
 ريقه بغيره وركبها وتطهيره يومه وصلاة في الحرم ومطعمه في السنة قبله عند من لا يفتون في ذلك
فصل **الركن** خمسة من الحج ضرورة لان اسم جاهلي وقول حجة الوداع لان اسم على الوجود وقول النبي
 بليلته وطوافه وان يعبره ولا يبراهم حاج كونه مطلقا اذ اري ونشأ عنه وحله في وقتهم
 ونسبهم وحلهم في السير والنزول والرفق بهم والمخيم بلزوم صراط عند ذلك وصلي
 بالليله من ولا يحكم الا ان فرضا اليه فيمنه كونه ان لا يفتون السلاح عند عدم نسوك بدعة
 زاد النبي حجة وقول من اعتقد ان الحج بسقط ما عليه من زكاة فادبته تاب بعد نفيده
 ان كانا كمالا فان تاب والاقبال لا يقطع حتى ادى من ما لا يعرض او دم بالاجماع انتهى **فصل**
 وحديث الحج كونه حتى الشوات يحصل على من مات قبل تمكن من فضا واحتمل لو لم
 والاقتضاهم النعم فالجواز ثلثه فالحد بنية فما بعد وجب من الحج ويقبل عليه دم ثم يلوغ
 الحركه وانما سبها وهو رمضان افضل فخرج به نعل الحجة ولا بد من احرام فها يوم عرفه واليوم الثاني
 ويخرج يوم القارن ومن لم يركب عنقه الاسلام ونسبها حاصرا **فصل** **ركن** اربعة احرام وسبع وثيقة
 بعرفة وطواف زياره وكسح واجها شيان حلق ونفقة واحرام من الحل فمن ترك الاحرام لم يقبل منه
 ومن ترك ركبا غيرها او فرط لم ينجح **فصل** **واجب** اربعة احرام من يفتون من وقتها الى الوقت
 ويصعد بحد لفة بعد نصف الليلة وانماها قبله وميت بمن ودى مرتبا وحلق ونفقة وطواف ودع وميت
 الصدوق الشيخ طواف الوداع بين الخيل وانما الوداع من مكة وحلقه من ترك واجبا ولو اوجده
 فليعلم فان عزمه فكسح منه **فصل** منه لا يشيخ فاعلموا في ذلك **فصل** **الحج** والسنون كيت بمن يلبس
 عرفه وطوافه يومه وركب الطلوع واليلية وسلام الركبتين والليله وسقي في موضعهما وخيل وان كان
 ريقه بغيره وركبها وتطهيره يومه وصلاة في الحرم ومطعمه في السنة قبله عند من لا يفتون في ذلك
فصل **الركن** خمسة من الحج ضرورة لان اسم جاهلي وقول حجة الوداع لان اسم على الوجود وقول النبي
 بليلته وطوافه وان يعبره ولا يبراهم حاج كونه مطلقا اذ اري ونشأ عنه وحله في وقتهم
 ونسبهم وحلهم في السير والنزول والرفق بهم والمخيم بلزوم صراط عند ذلك وصلي
 بالليله من ولا يحكم الا ان فرضا اليه فيمنه كونه ان لا يفتون السلاح عند عدم نسوك بدعة
 زاد النبي حجة وقول من اعتقد ان الحج بسقط ما عليه من زكاة فادبته تاب بعد نفيده
 ان كانا كمالا فان تاب والاقبال لا يقطع حتى ادى من ما لا يعرض او دم بالاجماع انتهى **فصل**
 وحديث الحج كونه حتى الشوات يحصل على من مات قبل تمكن من فضا واحتمل لو لم
 والاقتضاهم النعم فالجواز ثلثه فالحد بنية فما بعد وجب من الحج ويقبل عليه دم ثم يلوغ
 الحركه وانما سبها وهو رمضان افضل فخرج به نعل الحجة ولا بد من احرام فها يوم عرفه واليوم الثاني
 ويخرج يوم القارن ومن لم يركب عنقه الاسلام ونسبها حاصرا **فصل** **ركن** اربعة احرام وسبع وثيقة
 بعرفة وطواف زياره وكسح واجها شيان حلق ونفقة واحرام من الحل فمن ترك الاحرام لم يقبل منه
 ومن ترك ركبا غيرها او فرط لم ينجح **فصل** **واجب** اربعة احرام من يفتون من وقتها الى الوقت
 ويصعد بحد لفة بعد نصف الليلة وانماها قبله وميت بمن ودى مرتبا وحلق ونفقة وطواف ودع وميت
 الصدوق الشيخ طواف الوداع بين الخيل وانما الوداع من مكة وحلقه من ترك واجبا ولو اوجده
 فليعلم فان عزمه فكسح منه **فصل** منه لا يشيخ فاعلموا في ذلك **فصل** **الحج** والسنون كيت بمن يلبس
 عرفه وطوافه يومه وركب الطلوع واليلية وسلام الركبتين والليله وسقي في موضعهما وخيل وان كان
 ريقه بغيره وركبها وتطهيره يومه وصلاة في الحرم ومطعمه في السنة قبله عند من لا يفتون في ذلك
فصل **الركن** خمسة من الحج ضرورة لان اسم جاهلي وقول حجة الوداع لان اسم على الوجود وقول النبي
 بليلته وطوافه وان يعبره ولا يبراهم حاج كونه مطلقا اذ اري ونشأ عنه وحله في وقتهم
 ونسبهم وحلهم في السير والنزول والرفق بهم والمخيم بلزوم صراط عند ذلك وصلي
 بالليله من ولا يحكم الا ان فرضا اليه فيمنه كونه ان لا يفتون السلاح عند عدم نسوك بدعة
 زاد النبي حجة وقول من اعتقد ان الحج بسقط ما عليه من زكاة فادبته تاب بعد نفيده
 ان كانا كمالا فان تاب والاقبال لا يقطع حتى ادى من ما لا يعرض او دم بالاجماع انتهى **فصل**
 وحديث الحج كونه حتى الشوات يحصل على من مات قبل تمكن من فضا واحتمل لو لم

الحج
 اربعة احرام
 وسبع وثيقة

بهم وحلق او يذبح ذبحه باحث احمر بنفق الخال وهو اقل من حجة صام عنه اياها بالنية
 وحل **فصل** **الحج** حجة تشييم مابق من اركان الحج باحرام ثاب انما ازال حصره ولا اطعام في
 ذكروا من حلق حلق او تقصير **فصل** **الحج** وعنده بعض ان يخرج من حرم مكة او حرمه
 ومن نوى الحلق قبله من حرمه لم يحل له من حرمه من حرمه من حرمه من حرمه من حرمه
 وفي المغني والمنحرج لا لعدم تائبه ولا في حرمه من حرمه من حرمه من حرمه من حرمه
 او اعطى عليه لا لكن من ملكه حلالا في كل عام لزمه والا فلا جاء احد في فاسد
 وتحلل في مكة فله القضاء عامه ومن صعد من مكة في حرمه من حرمه من حرمه من حرمه
 الحصر وصول من طريق اخر لزمه ولو بعدت او خشي الفوت ومن احصر بمريض او
 ذهاب نفقة او اضلال الطريق بلحجره حتى يقدر على البيت وانما حلال
 يجره ولا ينجس حرمه الا بالحرم ويباح الحلال حتى قتال عدو بدل مال لا يسير
 لمسلم ونذير قاتل الكافر ومن قاتل في الحلال وليس ما يجب فيه نذير لاجازة وقد
 ومن حصر عن طريق الافاضة وقد رس وحلق لم يحل تحلله لخصم جاع حتى
 يطوف ومن حصر عن واجب لم يحل وعليه دم **فصل** **الحج** ويرجع به على
 حرمه **فصل** **من شرط** في ابتداء احرامه ان يحل حيث حبسني وان هربت فلي انحل
 حرمه يوجد مشروطه بين تحلل جمانا ويقال على احرامه وان قال ان هربت
 ما مثلا فانما حل حل بحيث وجوده **فصل** **الحج** لو وقف الناس كاهرا والاهرا
 في غير يوم عرفه خطا اجزاعه ونجس وقوف العاشرا جاعا ولو
 حطية قلبية ورد شهادتهم لم ينقدوا بالوقوف بل الوقوف مع حرم
 الجهرى واختار في الفروع بيقف من راه التاسع عنه ومع الجهرى
 وهو حسن **باب** **الصدقة والامانة والعتبة** **فصل** **الصدقة** ما يهدى
 الحرام من نعم وغيرها والاحبة ما يذبح من ابوابه وعظم اهله بام الخيس العبد
 تقربا الى الله تعالى ولا يجزى الصدقة من غيرها بانواعها فلا يجزى وحل يتولد
 ويصح هدي من موقوفه وهو سنة لمن اتى مكة وهدى صلبه عليه وتم صلبه
 والاقتضاهم النعم فالجواز ثلثه فالحد بنية فما بعد وجب من الحج ويقبل عليه دم ثم يلوغ
 الحركه وانما سبها وهو رمضان افضل فخرج به نعل الحجة ولا بد من احرام فها يوم عرفه واليوم الثاني
 ويخرج يوم القارن ومن لم يركب عنقه الاسلام ونسبها حاصرا **فصل** **ركن** اربعة احرام وسبع وثيقة
 بعرفة وطواف زياره وكسح واجها شيان حلق ونفقة واحرام من الحل فمن ترك الاحرام لم يقبل منه
 ومن ترك ركبا غيرها او فرط لم ينجح **فصل** **واجب** اربعة احرام من يفتون من وقتها الى الوقت
 ويصعد بحد لفة بعد نصف الليلة وانماها قبله وميت بمن ودى مرتبا وحلق ونفقة وطواف ودع وميت
 الصدوق الشيخ طواف الوداع بين الخيل وانما الوداع من مكة وحلقه من ترك واجبا ولو اوجده
 فليعلم فان عزمه فكسح منه **فصل** منه لا يشيخ فاعلموا في ذلك **فصل** **الحج** والسنون كيت بمن يلبس
 عرفه وطوافه يومه وركب الطلوع واليلية وسلام الركبتين والليله وسقي في موضعهما وخيل وان كان
 ريقه بغيره وركبها وتطهيره يومه وصلاة في الحرم ومطعمه في السنة قبله عند من لا يفتون في ذلك
فصل **الركن** خمسة من الحج ضرورة لان اسم جاهلي وقول حجة الوداع لان اسم على الوجود وقول النبي
 بليلته وطوافه وان يعبره ولا يبراهم حاج كونه مطلقا اذ اري ونشأ عنه وحله في وقتهم
 ونسبهم وحلهم في السير والنزول والرفق بهم والمخيم بلزوم صراط عند ذلك وصلي
 بالليله من ولا يحكم الا ان فرضا اليه فيمنه كونه ان لا يفتون السلاح عند عدم نسوك بدعة
 زاد النبي حجة وقول من اعتقد ان الحج بسقط ما عليه من زكاة فادبته تاب بعد نفيده
 ان كانا كمالا فان تاب والاقبال لا يقطع حتى ادى من ما لا يعرض او دم بالاجماع انتهى **فصل**
 وحديث الحج كونه حتى الشوات يحصل على من مات قبل تمكن من فضا واحتمل لو لم
 والاقتضاهم النعم فالجواز ثلثه فالحد بنية فما بعد وجب من الحج ويقبل عليه دم ثم يلوغ
 الحركه وانما سبها وهو رمضان افضل فخرج به نعل الحجة ولا بد من احرام فها يوم عرفه واليوم الثاني
 ويخرج يوم القارن ومن لم يركب عنقه الاسلام ونسبها حاصرا **فصل** **ركن** اربعة احرام وسبع وثيقة
 بعرفة وطواف زياره وكسح واجها شيان حلق ونفقة واحرام من الحل فمن ترك الاحرام لم يقبل منه
 ومن ترك ركبا غيرها او فرط لم ينجح **فصل** **واجب** اربعة احرام من يفتون من وقتها الى الوقت
 ويصعد بحد لفة بعد نصف الليلة وانماها قبله وميت بمن ودى مرتبا وحلق ونفقة وطواف ودع وميت
 الصدوق الشيخ طواف الوداع بين الخيل وانما الوداع من مكة وحلقه من ترك واجبا ولو اوجده
 فليعلم فان عزمه فكسح منه **فصل** منه لا يشيخ فاعلموا في ذلك **فصل** **الحج** والسنون كيت بمن يلبس
 عرفه وطوافه يومه وركب الطلوع واليلية وسلام الركبتين والليله وسقي في موضعهما وخيل وان كان
 ريقه بغيره وركبها وتطهيره يومه وصلاة في الحرم ومطعمه في السنة قبله عند من لا يفتون في ذلك
فصل **الركن** خمسة من الحج ضرورة لان اسم جاهلي وقول حجة الوداع لان اسم على الوجود وقول النبي
 بليلته وطوافه وان يعبره ولا يبراهم حاج كونه مطلقا اذ اري ونشأ عنه وحله في وقتهم
 ونسبهم وحلهم في السير والنزول والرفق بهم والمخيم بلزوم صراط عند ذلك وصلي
 بالليله من ولا يحكم الا ان فرضا اليه فيمنه كونه ان لا يفتون السلاح عند عدم نسوك بدعة
 زاد النبي حجة وقول من اعتقد ان الحج بسقط ما عليه من زكاة فادبته تاب بعد نفيده
 ان كانا كمالا فان تاب والاقبال لا يقطع حتى ادى من ما لا يعرض او دم بالاجماع انتهى **فصل**
 وحديث الحج كونه حتى الشوات يحصل على من مات قبل تمكن من فضا واحتمل لو لم

الحج
 اربعة احرام
 وسبع وثيقة